مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

The Legitimate Objectives Of Wasting The Right To Life For Vicious Animals

Asst. Lec. Haneen Hamed Ahmed
haneen.hamid@uofalljah.edu.iq 0751 949 8387
Prof. Dr. Thamer Majed Abdul Aziz
College of Islamic Sciences، University of Fallujah

Abstract:

The prophet said to kill each other، The animals، called vicious are rats buzzards، serpents، scorpions، crow and dogs. The purpose of killing them is to re due the harm and dam age that. The cause to man diseases and injuries and property damage، and then modern science came to humans and ani–maIs: The first section is the definition of legitimate purposes.

The second section، the definition of right and falsehood، the third sec–tion in which we mentioned falsehood، which Her murder was ordered. The section was mentioned. The legal section for the killing of Al– Fawsaq، the fifth section in which we mentioned the legitimate intentions of wasting the life of Al–Fawsaq (vicious)..

Keywords: Immoral، harmful animal، purposes of Sharia

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المقاصد الشرعية من إهدار حق الحياة للفواسق

م.م حنين حامد أحمد
جامعة الفلوجة –كليّة العلوم الإسلاميّة
haneen.hamid@uofalljah.edu.iq 0751 949 8387
أ.د ثامر ماجد عبد العزيز
جامعة الفلوجة – كليّة العلوم الإسلاميّة

الملخص:

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد.

أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقتل بعض الحيوانات، وسماها الفواسق، وهي الفأرة والحدأة والحية والعقرب والغراب والكلب العقور، والقصد من قتلها دفع الأذى والضرر الذي تسببه للإنسان من أمراض وجروح، ولممتلكاته بما تتلفه منها، ثم جاء العلم الحديث ليثبت أن هذه الحيوانات تعد مصدرًا لإصابة الإنسان والحيوان بكثير من الأمراض، وقد جاء البحث على خمسة مطالب، المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وبيان حقيقتها، والمطلب الثاني: تعريف الحق والفواسق، والمطلب الثالث: فذكرت فيه الفواسق التي ورد الأمر بقتلها، والمطلب الرابع: فبينت فيه الحكم الشرعي لقتل الفواسق، والمطلب الخامس : بينت فيه مقاصد الشريعة من إهدار حق الحياة للفواسق.

الكلمات المفتاحية: فواسق، حيوان مؤذي، مقاصد شريعة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المقاصد الشرعية من إهدار حق الحياة للفواسق

م.م حنين حامد أحمد
أ.د. ثامر ماجد عبد العزيز
(جامعة الفلوجة – كليّة العلوم الإسلاميّة)

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فالشريعة الإسلامية حفظت حق الحياة للحيوان من ضمن حقوق كثيرة وحثت على مراعاتها والإحسان إليها، لكن مع هذا هدر الشرع حق الحياة لبعض الحيوانات وسماها بالفواسق، وسنحاول في هذا البحث معرفة مقاصد الشريعة من وراء هدر حق هذه الحيوانات في الحياة والأمر بقتلها ونتعرف على ما تسببه هذه الحيوانات من ضرر للإنسان في نفسه بما تسببه من ترويع للإنسان، وما تسببه من أمراض وآلام وقروح وجروح، ولماله وممتلكاته وغذائه، كما في الفأرة والحدأة وغيرها من الفواسق.

ومن الصعوبات التي واجهتنا ندرة المصادر التي تتحدث عن أضرار هذه لحيوانات وغالبيتها باللغة الانكليزية، فحاولنا قدر المستطاع جمع المعلومات من مصادر ومواقع ومجلات، لنعزز ما وجد في كتب الشريعة من بيان لأضرار هذه الحيوانات.

وقد جاء البحث بخمسة مطالب، المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة وبيان حقيقتها، والمطلب الثاني: تعريف الحق والفواسق، والمطلب الثالث: الفواسق التي ورد الأمر بقتلها، والمطلب الرابع : حكم قتل الفواسق، والمطلب الخامس: المقاصد الشريعة من إهدار حق الحياة للفواسق، والخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث.

وختاما فما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من خطأ وزلل فمنا، ومن الله التوفيق.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الأول: بيان قيود العنوان

- **تعريف المقاصد الشرعية:**

المقاصد الشرعية هي اسم ولقب لعلم من العلوم الشرعية، وهذا الاسم يتكون من لفظين هي المقاصد والشرعية، ولتعريف هذا اللقب العلمي لابد من تعريف اللفظين اللذين ركبَ منهما وهي المقاصد والشريعة.

المقاصد لغة : مأخوذة من قصد يقصد قصدًا فهو قاصد [(١)]، وتأتي على عدة معانٍ :

١ – استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى : {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} [(٢)]

أي :على الله تعالى تبين الطريق المستقيم وتأييده بالحجج والبراهين.

٢ – القرب والسهولة، وفي التنزيل العزيز: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ }[(٣)]؛ قال ابن عرفة[(٤)]: سفرًا قاصدًا: أي غير شاق[(٥)].

٣– التوجه نحو الشي، ومنه قصدت قصده، أي نحوه [(٦)]

الشريعة لغة : هي مورد الماء الذي يقصده الناس فيشربون منه ويستقون بلا رشاء[(٧)]، وتأتي بمعنى الطريقة والدين والملة والمستقيم من المذاهب[(٨)]، قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }[(٩)].

---

(١) لسان العرب:٣/٣٥٣.

(٢) سورة النحل :الآية /٩

(٣) سورة التوبة: الآية/ ٤٢.

(٤) ابن عرفه: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفه الورغمي التونسي، علامة الدنيا ،عمدة أهل التحقيق ، له مؤلفات عديدة منها : المختصر الفقهي و المبسوط في الفقه وغيرها ولد سنة (٧١٦هـ) وتوفي سنة (٨٠٣هـ)، ينظر في ترجمته : ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد : ١/٢٣٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:١/٣٢٧.

(٥) لسان العرب:٣/٣٥٣.

(٦) المصباح المنير: ٢/٥٠٤, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٩٦

(٧) لسان العرب :٨/١٧٥.

(٨) القاموس الفقهي :١/١٩٣, معجم مقاييس اللغة : ٣/٢٠٣,

(٩) سورة المائدة : الآية :٤٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الشريعة اصطلاحًا: هي ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة(١).

تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم ينقل عن العلماء الأوائل تعريف محدد لمقاصد الشرعية ؛وإنما وجدت كلمات لها صلة ببعض أقسامها، وتعبيراتها، يتجلى ذلك من خلال ذكرهم للكليات المقاصدية الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومن تلك التعبيرات : المصلحة، الحكمة، العلة.

عرفها الآمدي بقوله : المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين.(٢)

لكن العلماء المعاصرين اهتموا اهتمامًا خاصًا بالمقاصد؛ لأهميتها ودرورها في عملية الاجتهاد الفقهي وتنزيل الأحكام على الواقع، وقد وردت عدة تعريفات للمقاصد منها مايلي:

إن مقاصد الشريعة هي: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها (٣).

وعرفت مقاصد الشريعة بقولهم: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .(٤)

المطلب الثاني: تعريف الحق والفواسق

أولًا : تعريف الحق لغة واصطلاحًا:

الحق لغة : الحق ضد الباطل ويطلق في اللغة على معانٍ عدة منها:

١ – الأمر المقضي: أي الذي ثبت لصاحبه ولا يحق لأحد سلبه منه.

٢– العدل: ضد الجور وهو ما قام في النفس أنه مستقيم، لأن العدالة تعني منح الأشياء حقوقها، فعند بخسها وإنقاصها يكون قد تحقق الظلم.

٣ – الملك : فالحقوق ملك لأصحابها.

---

(١) التشريع والفقه في الاسلام :ص:١٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام :٣/٢٧١.

(٣) مقاصد الشريعة : ص:٣.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : ١/٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٤ – الموجود الثابت : فالحق موجود لا يمكن جحوده بعد أن أثبته الشارع.

٤– الواجب: يقال استحق الشيء أي استوجب.

ومن معانيه : الوجوب، والثبوت، والنصيب المحدد، ونقيض الباطل، والإسلام، والقرآن، والحال، والصدق، والموت...

ومن خلال ماسبق يتبين أن الحق معناه: شيء وجب للغير ويجب على الجميع أداؤه له.(١)

تعريف الحق اصطلاحًا:

المتأمل في المعنى الإجمالي للحق يجده كالروح التي يعرفها علماء العقائد بأنها:

جسم لطيف شفاف مشتبك بالدين اشتباك الماء بالعود الأخضر، لذلك تجد الحق مع الله تعالى في علاقتك به ومع منافع الأعضاء أيضًا، ومع الآخرين بمختلف الاتجاهات، ولذلك لم يعرفه الفقهاء القدامى تعريفًا شافيًا، وذكر بعض المعاصرين أنه لوضوحه وسهولة إدراك معناه رأوا أنه لايحتاج إلى تعريف، ولذلك فالذين عرفوه منهم جاء تعريفه خاصًا بحالة معينة.(٢)

إن بعض الفقهاء، عرفه بتعريف يكتنفه الغموض، كما يلزم منه الدور، فقال: الحق ما يستحقه الرجل، فلفظ (ما) عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحدودة، هذا فضلًا عن إبهامها، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم الدور، وهو عيب في التعريف كما يقول المناطقه.

وفي شرح المنار: أن الحق هو الشيء الموجود من كل وجه ولاريب في وجوده.

وأطلق الفقهاء كلمة الحق في بعض الحالات على جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون : حق الله وحق العبد، ويريدون أحيانًا مرافق العقار، كحق السيل وحق الطريق، وأحيانًا علو ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد، فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع ودفع الثمن.

يتضح من هذه التعريفات على ما فيها من إبهام وبعد عن تصوير ماهية الحق، أنها تدور حول المعنى الواضح للحق بمعناه اللغوي من الوجود والثبوت.

---

(١) لسان العرب :٤٩/١٠, معجم لغة الفقهاء: ١٨٢/١, معجم مقاييس اللغة : ١٥/٢.

(٢) النظريات الفقهية: ص: ١١٦–١١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين، كما ذكرها الدكتور وهبة الزحيلي[١] :

فقد أورد تعريفًا للحق عند بعض المتأخرين فقال: الحق: هو الحكم الثابت شرعًا، ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء.[٢]

فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكمًا، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي، كحق الولاية والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار، كحق الطريق والمسيل والمجرى، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن.[٣]

ثانيًا: تعريف الفواسق لغة واصطلاحًا:

الفواسق لغة: جمع فواسق والفاسق ما خرج عن طريقه، تقول العرب: فسقت الرطبة من قشرها إذا خرجت، وهو الخروج عن الطاعة[٤].

وفي اصطلاح الشرع: قال الجرجاني : الفاسق: من شهد ولم يعمل ولم يعتقد.[٥]

و الفاسق من خرج عن الصراط السوي إلى بنيات الطريق فيما نهي عنه.[٦]

ويتبين مما ذكر أن الفواسق مأخوذة من الفسق وهو الخروج؛ ولذا سميت الفواسق فواسقًا لخروجها عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى[٧]، ولأنهن يخرجن على الناس ويعتدين عليهم، وعلى الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال.[٨]

---

(١) وهبة الزحيلي: أحد أبرز العلماء في العصر الحديث ، وعضو المجامع الفقهية ، ولد في بلدة دير عطية من مدن ريف دمشق سنة(١٩٣٢م) من مؤلفاته: أثار الحرب في الفقه الاسلامي ، الوجيز في أصول الفقه ، توفي سنة (٢٠١٥م– ١٤٣٦هـ), موقع نور سورية ، بتاريخ : ٢٢– رمضان ١٤٣٩هـ ،عدد الزيارات :٩٤٣٦.

(٢) حاشية قمر الاقمار على شرح المنار، أول مبحث الحقوق .

(٣) الفقه الاسلامي وادلته : ٤/٨–٩.

(٤) لسان العرب: ١٠ :٣٠٨, القاموس المحيط:١/٩١٨, معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٠٢

(٥) التعريفات: ١/٤٠

(٦) شرح بلوغ المرام : ٤/١٦٩

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :٧/٢٦٧١.

(٨) لسان العرب، مادة فسق، ص: مجموع الفتاوى :١١/٦٠٩

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: التعريف بالفواسق

بينت فيما سبق المراد بالفواسق بشكل عام وفي هذا المطلب سأعرف كل حيوان من هذه الفواسق الواردة في حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

الفواسق هي : الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور، والحية، والسبع العادي، والذئب، والنمر؛ ودليل هذا ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ [(١)]

أولًا : الفأرة: الفأر، مهموز: جمع فأرة، قال ابن سيده[(٢)]: الفأر معروف، وجمعه فئران وفئرة، وهو حيوان من فصيلة الفأرية من القوارض يقال لها الفويسقة، ويشمل الجرذ والفأرة، أي الكبير والصغير، وكنيتها :أم خراب[(٣)].

ثانيًا: العقرب: "واحدة العقارب، وهي من الهوام، والباء فيه زائدة، وهو من العقر ثم يستعار فيقال للذي يقترض أعراض الناس: إنه لتدب عقاربه، ويقال للأنثى عقربة وعقرباء، ومكان معقرب ذو عقارب، والعقرب برج في السماء، والعقرب :دويبة من العنكبيات ذات سم تلسع، يقال: لدغته العقرب، وكنيتها: أم عريط"[(٤)].

ثالثًا: الحدأة: طائر يصيد الجرذان، وتفتح الحاء فيقال: حَدأة وحَدأ والكسر أجود، والحدأ :الفؤوس، بفتح الحاء، وحدىء بالمكان حدأً إذا لزق به، وحدىء على صاحبه حدأً إذا عطف الكواسر، كنيته أبو الخطاف، وأبو الصلت، عليه قال ابن الأثير – رحمه الله –: "الحدأ: الطائر المعروف من الجوارح، واحدها حدأة بوزن عنبه." في هذا السياق، يُفسر مصطلح "الحدأ" على أنه يُشير إلى طائر يعتبر معروفًا من بين الطيور المتنوعة. يُشير أيضًا إلى أن الجزء الواحد من هذه الطيور يُسمى "حدأة"، ويتم تحديد وزنها بوزن عنب. وهذا

---

(١) صحيح البخاري: ١٢٩/٤, كتاب: بدء الخلق، باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ, رقم الحديث: ٣٣١٤,

(٢) ابن سيدة: أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي الضرير، وهو امام في اللغة العربية ، له كتاب المحكم في لسان العرب والمخصص في اللغة ، توفي سنة (٤٥٨هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الاعيان: ٣٣٠/٣، سير أعلام النبلاء : ١٤٥/١٨.

(٣) تهذيب اللغة: ١٧٨/١٥, لسان العرب: ٤٢/٥.

(٤) تهذيب اللغة :١٨٦/٣, مقاييس اللغة: ٢٦/١, لسان العرب:٦٢٤/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

التعريف يعكس الاهتمام بتوضيح الأنواع المختلفة من الطيور وتحديد خصائصها، مع التركيز على وحدة الوزن التي هي "بوزن عنبه". (١)

رابعًا: الحيَة: قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "الثعبان: الحية الذكر منها، يقال: الحيات أجناس: الجان، والأفاعي، والأساود، ويقال إنما سميت الحية لتحويها، يقال حويت الحية تحوى إذا استدارت، ويقال بل سميت حية لطول حياتها." توضح هذه القولة من ابن عباس مفهوم كلمة "الثعبان" وتفسيرها، حيث يُفهم أن الثعبان يُعتبر جزءًا من فصيلة الحيات والأفاعي. ويُشير إلى أن مصطلح "الحيات" يُستخدم لتضمين الجان والأفاعي والأساود. كما يُشير إلى أن تسمية الحية جاءت نتيجة لتحويها إذا استدارت، وقد أطلق عليها هذا الاسم أيضًا بسبب طول حياتها. وهذا التفسير يعكس فهمًا للغة والمصطلحات الاستعمالية في الزمان القديم، ويوضح كيفية تسمية الكائنات وفقًا لسماتها وتفاصيلها المميزة. (٢)

خامسًا: الكلب العقور: يُفهم من تعريف الكلب العقور وتفسير العلماء أنه يشير إلى كل كلب عادي مفترس وغالب. والرأي الراجح –كما ذكرت– هو أن الكلب العقور يشمل جميع الكلاب المفترسة التي تكون غالبة في سلوكها، مثل الأسد والنمر والذئب والفهد وغيرها. في هذا السياق، يُفسر الكلب العقور على أنه كل كائن من الكلاب يمتلك سلوكًا جارحًا وعدائيًا، ويكون غالبًا في مفرده عند مهاجمته للآخرين. ويعكس هذا الفهم على القتل المباح والحرمان الذي يتم التحدث عنه في الحديث، إذ يُشدد على ضرورة التصدي للكلب العقور الذي يشكل تهديدًا للناس. (٣).

سادسًا: يُفهم من الغراب الأبقع في الحديث الذي تم الإشارة إليه أنه يشير إلى الغراب الذي يتميز بتنوع لوني، حيث يختلط سواد ريشه ببعض البياض، وقد يظهر بقعًا من لون مختلف. ويُشير مصطلح "الأبقع" في هذا السياق إلى وجود تباين في لون الغراب، حيث يكون لونه غير متجانس بسبب وجود بياض يختلط

(١) تهذيب اللغة: ١٢١/٥, النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٩/١.
(٢) صحيح البخاري: ١٢٧/٤, غريب الحديث للخطابي: ١٦٢/١.
(٣) شرح النووي على مسلم: ١١٥/٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

بالسواد. وتفسير هذا المصطلح يلقي الضوء على سمة خاصة في لون الغراب، التي قد يكون لها أهمية في سياق الحديث الذي يشير إلى القتل والحرمان في الحل والحرم. [١].

والغراب الأبقع هو غراب البين، وغراب البين نوعان: أحدهما غربان صغار معروفة بالضّعف واللّؤم، والآخر: [٢]كلّ غراب يتشاءم به.

المراد بالغراب في هذا الحديث هو الغراب الأبقع. وقد استعملت كلمة "الغراب" في أغلب الأحاديث بصورة عامة. وفي رواية للإمام مسلم من حديث عائشة – ﷺ – تم ذكره بلفظ "الغراب الأبقع و المراد بالأبقع هو الغراب الذي يمتاز بلون غير موحد أو بوجود بقع على ريشه، ويعني أن لونه غير متجانس، وقد يكون متنوعًا أو به بقع مميزة.

وقد اختلف العلماء في فهم مراد الحديث، ولكن الرأي الراجح هو أن المراد بالقتل المباح والحرمان في الحل والحرم هو الغراب الأبقع، وهذا الفهم يعتمد على تفسير بعض العلماء الذين حملوا المطلق على المقيد في هذا السياق، وهو قول ابن خزيمة[٣] وابن المنذر[٤]. [٥].

(١) المحكم والمحيط الأعظم:٥/٥١١, لسان العرب:١/٦٤٥,المعجم الوسيط: ٢/٦٤٧, الحيوان: ٢/٤١٧.

(٢) ينظر: الحيوان:١/٤١٧–٤١٨.

(٣) ابن خزيمة: هو مُحَمَّد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري الشافعي صاحب كتاب صحيح ابن خزيمة ولد سنة:(٢٢٣هـ) وتوفي سنة :(٣١١هـ) ينظر ترجمته في: تاريخ نيسابور:١/٥١، سير اعلام النبلاء: ١٤/٣٦٥.

(٤) ابن المنذر: هو مُحَمَّد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، المجمع على امامته وجلالته له مصنفات في الاجماع والخلاف ومن كتبه المبسوط، توفي سنة:(٣٠٩هـ) أو سنة (٣١٠هـ) ينظر في ترجمته : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/١٩٧،سير أعلام النبلاء :١٤/٤٩٠.

(٥) عمدة القاري:١٠/١٨٠, صحيح ابن خزيمة: ٤/١٩١,كتاب: الوضوء, باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم,رقم الحديث:٢٦٦٩,التمهيد:١٥/١٧٢،المغني :٣/٣١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: حكم قتل الفواسق

اتفق جماهير العلماء على جواز قتل الفواسق في الحل والحرم[١] الواردة في حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولكن اختلفوا في صفة الجواز، فمنهم من حمل الأمر بالقتل الوارد على الجواز، ومنهم من حمله على الندب وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

١ – المذهب الأول : يجوز قتلها، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[٢]

٢– المذهب الثاني : يستحب قتلها، وإلى هذا وذهب الشافعية [٣]والحنابلة ، إلا أن الحنابلة [٤] استثنوا الكلب العقور فأوجبوا قتله ولو كان معلمًا؛ ليدفع شره عن الناس، وكذلك الكلب الأسود، ولم يبيحوا قتل غيرها من الكلاب ولا ما يؤكل من الغربان؛ لأنه من الصيد .

ودليل المذهب الأول ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ [٥]

وروى مسلم في صحيحه : عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، يَقُولُ: أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.[٦]

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر:٦٧/١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٥/١, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٦٦/٢,الكافي في فقه أهل المدينة:٣٨٦/١, منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٣٣/٢.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج:٥٢٢/٢, نهاية المطلب في دراية المذهب:٤٢٥/٤ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع:١٤٣٩/٢,الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٨٩/٣.

(٥) صحيح البخاري:١٢٩/٤,كتاب: بدء الخلق، باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ, رقم الحديث: ٣٣١٤,

(٦) صحيح مسلم: ٨٥٦/٢,كتاب الحج, باب: مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ,رقم الحديث:١١٩٨

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وفي رواية أخرى زاد الحية عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ﵂، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا [١].

ووقع عند أبي داود زيادة السبع العادي فكانت سبعًا، قال: عن أبي سعيد الخدري أن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– سئل عما يقتل المحرم قال « الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي». [٢]

ووقع عند ابن خزيمة زيادة الذئب والنمر فكانت تسعًا، قال : عن أبي هريرة، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نحو حديث الليث، ومالك يعني عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»، إلا أنه قال في حديث يعني حديث أبي هريرة «الحية والذئب والكلب العقور» [٣].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما استدل به أصحاب المذهب الأول.

وجه الدلالة في الاستدلال بهذه الاحاديث: النص من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على جواز قتل هذه الحيوانات المؤذية قال النووي : " فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم ,والاحرام" [٤] .

ووجه الدلالة لما استدل به الحنابلة بوجوب قتل الكلب الأسود هو أن :الحديث يروى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها باستثناء الكلب الأسود ذي النقطتين، حيث وصفه بأنه شيطان، والحنابلة اعتمدوا على هذا الحديث كدليل لوجوب قتل الكلب الأسود، ومع ذلك، يجب أن يتم فهم هذا الحديث وتفسيره بالسياق الشامل للتعليمات النبوية، ويُعتبر الكلب حيوانًا نجسًا في الفقه الإسلامي،

(١) المصدرنفسه:٢/٨٥٦,كتاب الحج, باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث:١١٩٨.

(٢) سنن أبي داود :٢/١٠٨,كتاب: المناسك, باب (باب ما يقتل المحرم من الدواب.) رقم الحديث: ١٨٥٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤/١٩٠,كتاب المناسك، باب: ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام, رقم الحديث: ٢٦٦٦

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/١١٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وقد كان هناك توجيه بقتل الكلاب في بعض الحالات للحفاظ على النجاسة والنظافة، ومع ذلك يظهر من الحديث أن الكلب الأسود الذي وصفه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأنه "شيطان" يُستثنى من هذا الأمر.

يركز الفهم الشامل على ضرورة التوازن بين الأوامر والتحذيرات، وأن الاستثناء المذكور في الحديث يشير إلى أن القاعدة العامة هي قتل الكلاب لأسباب نجاسة، ولكن يُترك استثناء للكلب الأسود الخاص.(١)

ودلت هذه الزيادات في العدد أن مفهومه غير مراد من قوله خمس(٢).

والراجح استحباب قتلها للحديث الوارد ولما في القتل من دفع الأذى.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من إهدار حق الحياة الفواسق

حفظ الإسلام حق الحيوانات في الحياة وحرم الاعتداء عليها وندب إلى معاملتها معاملة حسنة لكن استثنى بعض الحيوانات وأمر بقتلها؛ لأن من طبعها الأذى والإفساد وإلحاق الضرر بالإنسان أو بممتلكاته، ومن مقاصد الشريعة حفظ حياة الإنسان وحفظ ماله؛ لذا أمر بقتل هذه الحيوانات، وسأبين المقاصد من قتل كل حيوان من هذه الحيوانات.

أولًا: الحدأة: أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقتل هذا الطير لدفع ضرره عن الإنسان ومن هذه الأضرار :

١- خسّ هذا الطير، ولأن من طبعها أن تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر.(٣)

٢- ابتداؤها الأذى والعدوان على الناس كما أنها تخطف اللحم والكرش من أيدي الناس.(٤)

٣- تصدر أصواتًا عند اقتراب الاشخاص من أعشاشها، أصواتًا حادة ومزعجة مرعبة ، وهذه الأصوات تسبب للأطفال مشاكل نفسية (١).

---

(١) صحيح مسلم :٣/١٢٠٠, كتاب: الطلاق، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك, رقم الحديث:١٥٧٢.

(٢) سبل السلام: ١/٦٢٤.

(٣) موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: ١/١٤٥, حياة الحيوان الكبرى:١/٣٢٥

(٤) التمهيد: ١٥/١٦٠,تفسير القرطبي:٦/٣٠٣, بدائع الصنائع: ٢/١٩٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

كما أشارت الوكالات العالمية والصحف إلى أن طائر الحدأة هو المتسبب بالحرائق في أستراليا، فإن أسرابًا من هذا الطائر تنقل الأغصان الصغيرة المحترقة وتنشرها في ربوع الحقول والغابات ماتسبب بموجه كبيرة من الحرائق قتلت الكثير من الحيوانات والزروع والثمار والبيوت، وهذا يظهر الإعجاز النّبويّ في الأمر بقتل هذا الطائر، لحفظ حياة الإنسان وماله ودفع الأذى عنه(٢).

ثانيا: الفأرة: الفئران بطبيعتها تميل للعيش بالقرب من بيئة البشر، وتحظى بشعبية كحيوانات أليفة في بعض الأماكن، لكنهم مع ذلك يغزون المنازل للبحث عن الطعام والمأوى، ومع أنها حيوانات نباتية لكنها عمليًا تلتهم الأخشاب والأوراق والملابس وغيرها؛ لذا فضررها ثابت ومشهود لذا جاء الأمر بقتلها لدفع ضررها فهي:

١- تسبب ضرر للناس لقرضها السقاء والحذاء اللذين بهما قوام المسافر، ولأن من مضارها أذا وقعت في طعام لا يؤكل قليلًا كان أو كثيرًا، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء (٣)ويتنجس به وهذا فيه ضرر على الناس.

٢- يتحدث النص عن مصطلح "الفويسقة"، ويُفسر بأنه يشير إلى الفأرة، وفقًا للقول الذي نسب إلى أحمد بن عمران الأخفش. وفي سياق آخر يُفسر المصطلح بأنه يعني تشغيل الفأرة أو الفأرة الصغيرة. ثم يُضيف النص تفسيرًا آخر للفويسقة، يُركز على معنى آخر للتفسير، وهو أنها تشعل النار في بيوت الناس. ويُقدم مثالًا على ذلك حيث يصف أحد الأشخاص كيف أصيبت عائلة في المدينة بسرقة أموالهم بواسطة هذه الفويسقة التي أشعلت النار في بيتهم. (٤)

---

(١) ينظر: مقال بعنوان : AGGRESSIVE BEHAVIOR OF MISSISSIPPI KITES IN SUBURBAN,3

(٢) ينظر: صحيفة الأيام، العدد ١١٢٣٩ الخميس ١٦ يناير ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤١, مقال بعنوان : بين طائر الحدأة وموت الفجأة .

(٣) التمهيد: ٤٠/٩.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٠٣/٦, شرح البخاري لابن بطال: ٤٥٢/٥,التمهيد: ١٧٤/١٢,بدائع الصنائع: ١٩٧/٢

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣- وتعتبر الفئران من أكثر الآفات ضررًا للمحاصيل الزراعية، في الحقول والمخازن ومزارع الإنتاج الحيواني، بالإضافة إلى الأضرار التي تحدثها في المنازل والمباني والكابلات الكهربائية ومن ناحية أخرى تقوم بنقل الأمراض لكل من الإنسان والحيوان(١).

ثالثًا: الحية: جاء الأمر بقتل الحية لدفع ضررها عن الإنسان فهي:

١- من ذوات السموم وتقصد من تلدغه، ولهذه السموم تأثيرات على جسم الإنسان ومن أبرزها التسمم العصبي، والذي يبدأ بارتخاء جفن العين، ورؤية الشيء شيئين وخلل في الحركة وضعف عام وكذلك الهبوط الشديد لضغط الدم وتجلط الدم وتؤدي إلى الفشل الكلوي.(٢)

٢- ولإفسادها وضررها فهي من المؤذيات وهي "تطمس البصر وتسقط حمل المرأة" (٣)

قال الكاساني: (٤) "عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل"(٥).

واختلف العلماء في سبب فقد البصر والجنين عند ملاقاة الحيات من هذا النوع :

القول الأول: أنها تؤذي بمجرد النظر إليها لخاصية جعلها الله تعالى فيها من غير لسع ولا لدغ، كأذى العائن لمن يصيبه بعينه.

قال ابن القيم: "النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية،

(١) ينظر: استراتيجية مكافحة القوارض، للاستاذ الدكتور عبد العليم سعد سليمان دسوقي، كلية الزراعة، جامعة سوهاج، ص: ٧

(٢) مقال بعنوان : لدغات الأفاعي .. سمومها وأعراضها واسعافاتها الأولية الدكنورة سارة الجدعاني – موقع البيان ٣- يوليو- ٢٠١٩.

(٣) بدائع الصنائع: ١٩٧/٢

(٤) هو : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني نسبة الى كاسان، فقيه حنفي مشهور، وهو من كبار فقهاء الحنفية في عصره ومن مؤلفاته، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والمعتمد من المعتقد وغيرها توفي سنة ٥٨٧هـ في حلب. ,ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية :٢٤٤/٢,الأعلام : ٧٠/٢.

(٥) صحيح البخاري: ١٢٧/٤,كتاب : بدء الخلق,، باب : قول الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة}, رقم الحديث: ٣٢٩٧

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، منها: ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها: ما تؤثر في طمس البصر ومنها: ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس، وكيفيتها الخبيثة المؤثرة". في هذا النص، يشير ابن القيم إلى النفس الخبيثة والحاسدة وكيف تتكيف بشكل سيء، حيث يقارنها بالأفعى التي تحمل السم في جسمها. يوضح أن تأثير هذه النفس الخبيثة يمتد إلى الآخرين، مثل إسقاط الجنين وطمس البصر. يشدد على قوة هذه النفس وكيفية تأثيرها، وكذلك يركز على أن التأثير ليس مقتصرًا على الاتصالات الجسمية، بل يمكن أن يتم أيضًا عبر المقابلة، والرؤية، والتوجه الروحي، والأدعية، والتعوذات، وحتى بالوهم والتخيل. (١).

القول الثاني: أن سبب فقد البصر والجنين هو اللدغ واللسع والسم الذي يصاحبهما، قال الإمام الخطابي: ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان: أحدهما أنهما يخطفان البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش(٢).

القول الثالث:أن السبب هو الرعب الذي يصيب المرأة عند رؤية هذه الحيات، ذكره القاضي عياض ورجح القول الثاني : وذلك بالروع منه، أو بخاصته كما تقدم وهو أظهر ؛ إذ يشركه غيره في الروع(٣).

والراجح مما سبق أن سبب فقد البصر والجنين هو كل الأسباب مجتمعه، والعلم يثبت ضرر هذا النوع من الحيات فهي قد تنهش الضحية بأنيابها السامة أو تقوم بنفث السم في عين الضحية مسببه العمى، ويؤثر سمها على مراكز التنفس في الدماغ مما يتسبب بتوقف التنفس وفشل القلب (٤).

تبين مما سبق اختلاف العلماء في تفسير الحديث وتحديد السبب لفقد البصر والجنين لكن مما شك فيه أن لهذه الحيات ضررًا على الإنسان جاءت الشريعة لدفعه، سواء حصل الضرر بمجرد الرؤية أو باللسع واللدغ أو بالترويع.

رابعًا: العقرب: العقرب من المؤذيات التي أمر الشارع بقتلها لدفع ضررها ومخاطرها فهي:

---

(١) زاد المعاد:٤/١٥٣.

(٢) ينظر: معالم السنن: ٤/١٥٧.

(٣) اكمال المعلم بشرح صحيح مسلم:٧/٨٦.

(٤) King cobra, nationalgeographic,Retrieved

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١-من ذوات السموم وهي من المؤذيات، قال القرطبي: إنما أذن في قتل العقرب، لأنها ذات حمة [١]

٢-ولأنها تستطيع الدخول إلى المباني والبيوت من خلال الشقوق المتواجدة فيها، وتزداد حركتها ليلًا لكونها تختبئ خلال النهار في الجحور والشقوق أو تحت الصخور، وتقوم بلدغ الإنسان مما يؤدي إلى تورم وألم، وقد سجلت حالات وفاة بسبب العقارب غالبيتها من الأطفال وكبار السن.[٢]

خامسًا: الغراب الأبقع: القصد من الأمر بقتله هو دفع :

١-إفساده وضرره وأذاه، فهو يقع على ظهر الأبل والرواحل التي بها جروح وينقرها وتأكل منها حتى تنزف منها الدماء، وينقر الدبر والقروح، وربما خطف اللحم من أيدي الناس.[٣]

قال ابن سمعون[٤]: عن الغراب : إذا رأى دلرة في ظهر أو قرحة في عنقه نزل عليه ونقرها[٥]

قال الكاساني: وعلة الإباحة فيها: وهي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالبًا... والغراب يقع على دبر البعير..[٦].

٢- وأثبت العلماء أن الطيور الجارحة ومنها الغراب تعد مصدرًا لإصابة الإنسان بكثير من الأمراض الفيروسية والبكتيرية والطفيلية وطريق نقل هذه الأمراض تختلف بحسب نوعية المرض، إما عن طريق تلوث الماء والغذاء بالفضلات المحتوية على المكروبات، وإما عن طريق الرذاذ من الفم، وإما عن طريق الدم بواسطة البعوض والقراد، ومن الأمراض التي يتسبب بها الغراب هي:

النص يشير إلى مرض يتسم بالالتهاب الدماغي والعمود الفقري الذي ينتقل من الغراب إلى الخيول والإنسان عبر البعوض. يعتبر هذا المرض خطيرًا وقد يسبب الموت، وبخاصة إذا كان المريض يعاني من مشاكل

---

(١) تفسير القرطبي: ٣٠٣/٦.

(٢) ينظر: موقع، ORKIN ,SCOrpion Human Interaction ,٢٠٢١/٢/٢٢.

(٣) ينظر: التمهيد : ١٧٢/١٥, مقال بعنوان : ماذا تعرف عن الغراب منشور بمكنتدى وادي العرب .

(٤) ابن سمعون: هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن اسماعيل بن عمبس بن اسماعيل الواعظ البغدادي شيخ زمانه ببغداد ، وسمعون لقب جده اسماعيل،ومن مؤلفاته: الأمالي، توفي سنة ٣٨٧هـ ، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان :٣٠٤/٤،سير أعلام النبلاء : ٥٠٥/١٦.

(٥) امالي ابن سمعون: ٣٥٤/١

(٦) بدائع الصنائع: ١٩٧/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

صحية أخرى، ويوصف الفيروس كواحد من الفيروسات التي انتشرت بشكل وبائي في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩. ومن المهم أن يتم التأكيد على ضرورة العلاج الطبي، ويُشير النص إلى أن نسبة النجاة لا تتجاوز ٤٠% عند الخضوع للعلاج. ويُشير أيضًا إلى إجراءات احترازية تم اتخاذها في مواجهة هذا المرض، حيث تم حصر أعداد كبيرة من الغربان الميتة، وتم الكشف عن سبب الموت للعثور على هذا الفيروس في جسم الغربان..[١]

٢- تنتقل البكتريا إلى الإنسان عن طريق التعرض لإفرازات الطائر أو استنشاق الهواء المحمل بالبراز وتصيب الإنسان بالالتهاب الرئوي والتهاب عضلة القلب، فالغراب كان سببًا في انتشار الميكروبات المسببة للإسهال، التي تضم كل من ميكروب السالمونيلا والشيجلا والبروتيس.

٣- من الطفيليات التي تصيب الغراب الجياردیا والهيمنوليبس وتنتقل إلى الإنسان عن طريق تلوث الغذاء وماء الشرب بالطور المعدي للطفيل وتصيب الإنسان بالإسهال.[٢]

٤- من الأمراض التي تصيب الغراب نوع من الخمائر المغلفة التي تخرج من براز الغراب وتنقلها الحشرات إلى غذاء الإنسان.[٣]

٥-- التأثير السلبي للغربان على الحيوانات والثروة الحيوانية يعود جزئيًا إلى سلوكها الذي يمكن أن يشمل انتقال الأمراض والتأثير على الطيور الأخرى. من بين الأمراض التي يُمكن للغربان نقلها إلى الحيوانات:

١. مرض الجدري:

- يُعتبر الجدري من الأمراض المعدية التي يمكن نقلها من الغربان إلى الحيوانات.

٢. مرض الملاريا:

- يُعتبر الملاريا أحد الأمراض التي يمكن للغربان نقلها والتأثير على الحيوانات.

---

(١) ينظر: اقتلوا هذا الفاسق لدكتورة سميحة علي مراد والدكتورة هدى محمد لطفي وهو بحث علمي بمجلة الاعجاز العلمي العدد الجحادي والعشرون – جمادى الاولى ١٤٢٦هـ.٣٥-٥٥.

(٢) المصدر نفسه : ٣٦.

(٣) اقتلوا هذا الفاسق لدكتورة سميحة علي مراد والدكتورة هدى محمد لطفي وهو بحث علمي بمجلة الاعجاز العلمي العدد الجحادي والعشرون – جمادى الاولى ١٤٢٦هـ.٥٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣. مرض النيوكسل:

– يمكن أن تكون الغربان وسيلة لانتقال مرض النيوكسل إلى الحيوانات.

تأثير الغربان لا يقتصر على نقل الأمراض فقط، بل يتسع ليشمل أيضًا اصطياد بيض أفراخ الطيور الأخرى، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تقليل توازن النظام البيئي والتأثير على الأنواع الأخرى من الطيور، مثل الدجاج الصغير في المثال المذكور.[١].

مما سبق يتضح صدق حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي أمر فيه بقتل الغراب وهو إعجاز علمي.[٢]

سادسًا: الكلب العقور: أمر كذلك بقتل الكلب العقور لمقاصد حفظ حياة الإنسان ودفع الضرر عنه وهي:

يتم قتل الكلب العقور بسبب تصرفاته العدوانية والتهديدات التي كان يشكلها على الأفراد، حيث قام بالاعتداء على الناس وخلق حالة من الرعب بينهم. كما قام بعقر وافتراس الضحايا، وبذلك أظهر سلوكًا شبيهًا بالسباع العادية المفترسة مثل الأسد والنمر والذئب. وفي ضوء هذه التصرفات الخطيرة، تم اتخاذ قرار بقتل الكلب العقور لضمان سلامة المجتمع وحماية الناس من التهديد الذي كان يشكله. وقد صرح القرطبي[٣] في تفسيره أن الكلب العقور يعتبر من الكائنات التي يزيد خطرها على الناس، ولذا كانت هذه الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمان والسلامة العامة.[٤]

وقال الكاساني: تم قتل الكلب العقور نتيجة لتصرفاته العدوانية وتهديداته المستمرة على الناس. يعتبر الكلب العقور من الكائنات التي تشكل خطرًا على سلامة المجتمع، حيث يقوم بالاعتداء على الأفراد وعقرهم

---

(١) الغراب في القرآن مقال منشور بموقع : www.almothafar.freehostia.com ،بتاريخ : ٢-٩-٢٠٢٠ عدد الزيارات :٤١٥٢٠٦

(٢) ينظر: اقتلوا هذا الفاسق لدكتورة سميحة علي مراد والدكتورة هدى محمد لطفي وهو بحث علمي بمجلة الاعجاز العلمي العدد الجحادي والعشرون – جمادى الاولى ١٤٢٦هـ.٣٥-٥٥.

(٣) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر ومن مؤلفاته: تفسيره الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة (٦٧١هـ).، ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي : ٦٩/٢، طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٢/١.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٠٣/٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

بشكل غالب ومستمر، تلك السلوكيات الخطيرة تستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية المجتمع والحيلولة دون حدوث المزيد من الأذى. بناءً على ذلك، تم اتخاذ قرار بقتل الكلب العقور ابتداءً من حيث الغالب، بهدف الحد من التهديد الذي يشكله على الناس وضمان سلامتهم، ويعتبر هذا الإجراء ضروريًا للمحافظة على الأمان العام ومنع حدوث أي إصابات أو أذى إضافي ناتج عن سلوك الكلب العقور العدواني. (١).

ومما سبق يتبين أهمية قتل هذه الفواسق لما تسببه من أضرار للإنسان والحيوان والبيئة وتفسر لنا أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقتلها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج:

١- جاء الأمر بقتل الفواسق حفاظًا على مقصد حفظ النفس والمال.

١- المقصد من قتل الفواسق دفع آذاها وشرها.

٢- سميت هذه الحيوانات بالفواسق لخروجها عن غيرها من الحيوانات بالأذى والعدوان.

٣- اختلف الفقهاء في حمل الأمر الوارد بقتل الفواسق فمنهم من حمله على الإباحة ومنهم من حمله على الندب واختار الحنابلة التفصيل.

٤- أثبت العلم الحديث ضرر هذه الحيوانات على الإنسان وممتلكاته مما يبين الإعجاز النبوي في الأمر بقتل الفواسق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

(١) بدائع الصنائع: ١٩٧/٢

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم

١- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها.

٤- أمالي ابن سمعون الواعظ، لابن سمعون الواعظ، أبو الحسين مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، دراسة تحقيق: الدكتور امر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢– بدون تاريخ.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣– ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨- التشريع والفقه في الإسلام تالايخا ومنهجا، لمناع القطان، مكتبة وهبة ،١٤٢٢م–٢٠٠١هـ.

٩- تلخيص تاريخ نيسابور، لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،تلخيص: حمد بن مُحَمَّد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا – طهران.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف.، الشؤون الإسلامية – المغرب.

١١- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ظ/١، ٢٠٠١م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ.

١٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه –كراتشي.

١٥- حاشية قمر الاقمار على شرح المنار، للشيخ عبد الحليم اللكنوي وأول مبحث الحقوق

١٦- حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٢٤هـ.

١٧- الحيوان، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤٢٤هـ.

١٨- دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٩- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)[٥] تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان.

٢٠- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،تحقيق: جموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة،ط/٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٢- شرح بلوغ المرام، لعطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ).

٢٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ل ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٥- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢٦- طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧- طبقات المفسرين ،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ).
٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٩- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٨٨هـ).، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النّبيّ، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٣٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١- الفقه الإسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.
٣٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.
٣٣- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة، لعربية السعودية، ط/٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٥- كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ، دار صادر – بيروت، ط/٣– ١٤١٤هـ.
٣٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري.
٤٠-
٤١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٤٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب.
٤٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٤٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٤٦- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.
٤٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/١: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٤٠٥.
٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر: ١٩٩٣م.
٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢.
٥١- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، القاهرة.
٥٢- النظريات الفقهية، لفتحي الدريني جامعة دمشق، ط/٢.
٥٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢ – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد لدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي.

- المواقع والمجلات

١- موقع، ORKIN، SCOrpion Human Interaction

٢- AGGRESSIVE BEHAVIOR OF MISSISSIPPI KITES IN SUBURBAN، 3.

٣- موقع نور سورية ، بتاريخ : ٢٢– رمضان ١٤٣٩هـ ،عدد الزيارات :٩٤٣٦.

٤- King cobra، nationalgeographic ، Retrieved

٥- صحيفة الأيام، العدد ١١٢٣٩ الخميس ١٦ يناير ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤١، مقال بعنوان : بين طائر الحدأة وموت الفجأة.

٦- اقتلوا هذا الفاسق لدكتورة سميحة علي مراد والدكتورة هدى مُحَمَّد لطفي وهو بحث علمي بمجلة الاعجاز العلمي العدد الحادي والعشرون – جمادى الأولى ١٤٢٦هـ.٣٥–٥٥.

٧- مقال بعنوان : ماذا تعرف عن الغراب منشور بمنتدى وادي العرب.

٨- الغراب في القرآن مقال منشور بموقع : www.almothafar.freehostia.com. بتاريخ : ٢–٩–٢٠٢٠ عدد الزيارات :٤١٥٢٠٦

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.13